

اسم الخدمة:

انتقال الموثق أو الأمين إلى محل ذوي العلاقة لتحرير أو توثيق المحرر

قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته
بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- وجود سبب للانتقال (مرض أو ضرورة)
- ٢- تحديد موضوع المحرر وتسديد رسوم الانتقال مقدماً.
- ٣- أن يتحمل مقدم الطلب مصاريف الانتقال.

- المادة (٩) من قانون التوثيق.

الوثائق المطلوبة:

- ١- طلب الانتقال مع إثبات شخصية مقدم الطلب / ذو العلاقة (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق أدلة / أوليات المحرر بحسب نوعه.

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق.

والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل
المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم
(٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

حسب نوع المحرر المطلوب.

رسوم نقدية^(١):

- ١- ٦٢,٥ ريال رسوم انتقال الموثق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٢- رسوم تحرير وتوثيق المحرر بحسب نوعه.
- ٣- مصاريف الانتقال.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام
١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م.
(جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

- ١- أن يتقدم من له مصلحة بطلب إلى الأمين أو الموثق يوضح فيه أسماء أصحاب الشأن ومحل وسبب طلب الانتقال ونوع الوثيقة المطلوب تحريرها وبياناتها وأدلتها.
- ٢- الانتقال إلى محل إقامة أصحاب الشأن والقيام بتحرير الوثيقة المطلوبة أو التصديق عليها بحضور شاهدي عدل عاقلين بالغين بعد التأكد من اكتمال جميع الشروط المطلوبة لها.
- ٣- الرجوع إلى قلم التوثيق للقيود والختم على الوثيقة وحفظ صورة منها وتسليم أصلها لذوي العلاقة أو الوكيل.

- المادة (٩/أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

- المادة (١٠ - ج) والمادة (٢) والمادة (٩ - أ) من
قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

حسب المسافة.

(١) في حالة كتابة المحرر وتوثيقه من قبل الأمين يتحمل أصحاب الشأن أتعابه وعند الاختلاف يتم الرجوع إلى المادة (٣٠) من قانون التوثيق.